

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .
- " كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه " .
- قلت : غريب بهذا اللفظ وأخرج الترمذي (1) في " الطلاق " عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله " انتهى . وقال : حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث انتهى . وتقدم الحديث في " الطلاق " .
- حديث : " رفع القلم عن ثلاث " روي من حديث عائشة ومن حديث علي ومن حديث أبي قتادة ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ثوبان وشداد بن أوس .
- فحديث عائشة : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر انتهى . أخرجه أبو داود في " الحدود " والنسائي وابن ماجه (2) في " الطلاق " ورواه الحاكم في " كتاب المستدرک " (3) - في أواخر الصلاة " وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى . ولم يعله الشيخ في " الإمام " بشيء وإنما قال : هو أقوى إسنادا من حديث علي وقال صاحب " التنقيح " : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي والعجلي وابن معين وغيرهم وتكلم فيه ابن سعد والأعمش وروى له مسلم مقرونا بغيره .
- وحديث علي له طرق : فأمثلها ما رواه أبو داود (4) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران - وهو الأعمش - عن أبي طبيان حصين بن جندب عن ابن عباس قال : مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت فأمر عمر بن الخطاب برجمها فردها علي وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم قال : أو ما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت فخلى عنها انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " - في الصلاة - وفي البيوع " وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : هذا حديث يرويه أبو طبيان واختلف عنه فرواه سليمان الأعمش عنه واختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي وعمر وتفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم وخالفه ابن فضيل ووکیع فرواه عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا ورواه عمار بن

رزيق عن الأعمش عن أبي طبيان موقوفا ولم يذكر ابن عباس وكذلك رواه سعيد بن عبيدة (5)
عن أبي طبيان موقوفا ولم يذكر ابن عباس ورواه أبو حصين عن أبي طبيان عن ابن عباس عن
علي وعمر موقوفا واختلف عنه ف قيل : عن أبي طبيان عن علي موقوفا قاله أبو بكر بن عياش
وشريك عن أبي حصين ورواه عطاء بن السائب عن أبي طبيان عن علي وعمر مرفوعا حدث به عنه
حماد بن سلمة وأبو الأحوص وجريز بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم وقول
وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب انتهى .

- طريق آخر : أخرجه أبو داود (6) عن أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح - بضم الصاد وفتح
الباء الموحدة - عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة :
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " انتهى . وهو منقطع
قال الشيخ تقي الدين تابعا لشيخه زكي الدين المنذري : أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي
طالب انتهى .

- طريق آخر : أخرجه أبو داود (7) عن أبي الأحوص وجريز كلاهما عن عطاء بن السائب عن
أبي طبيان قال : أتني عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فأتي علي فأخذها فخلى سبيلها
فأخبر عمر فقال : ادعوا لي عليا فجاء فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المعتوه حتى يبرأ وأن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها قال :
فقال عمر : لا أدري فقال علي : وأنا أدري وأخرجه النسائي في " الرجم " عن عبد العزيز بن
عبد الصمد عن عطاء بن السائب به وأخرجه أحمد في " مسنده " عن حماد بن سلمة عن عطاء به
وقال في آخره : فلم يرحمها قال الشيخ تقي الدين : وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء
أبي طبيان لعلي وعمر لأنه حكى واقعة ولم يذكر أنه شاهدها فهي محتملة الانقطاع ولكن
الدارقطني أثبت لقاءه لهما فسئل في " ع " هل لقي أبو طبيان عليا وعمر ؟ فقال : نعم
قال : وعلى تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره قال الإمام أحمد وابن معين : من
سمع منه - حديثا - حديثا فليس بشيء ومن سمع منه قديما قبل فليُنظر في هؤلاء المذكورين
وحال سماعهم منه وأيضا فهو معلول بالوقف كما رواه النسائي من حديث أبي حصين - بفتح
الحاء وكسر الصاد - عن أبي طبيان عن علي قوله : قال النسائي : وأبو حصين أثبت من عطاء
بن السائب انتهى .

- طريق آخر : أخرجه ابن ماجه (8) عن القاسم بن يزيد عن علي قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " يرفع القلم عن الصغير والمجنون والنائم " انتهى . قال الشيخ تقي
الدين تابعا لشيخه المنذري : القاسم هذا لم يدرك عليا وكذلك في " أطراف ابن عساكر " .
- طريق آخر : أخرجه الترمذي (9) في " الحدود " والنسائي في " الرجم " عن همام عن

قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي عن علي من غير وجه ولا نعرف للحسن سماعاً من علي وفي الباب عن عائشة انتهى . وأخرجه النسائي عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي . - قوله : ثم قال : وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام انتهى . قال ابن عساكر في " أطرافه " : قلت قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً ورواه هشيم عن يونس عن الحسن فرفعه أيضاً انتهى . قلت : الروايتان في " مسند أحمد " عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر أراد أن يرحم مجنونة فقال له علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل فدرأ عنها عمر انتهى . وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المصاب حتى يكشف عنه انتهى .

- وأما حديث أبي قتادة : فأخرجه الحاكم في " المستدرک (10) - في الحدود " عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح وعن الصبي حتى يحتلم انتهى . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

- وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في " مسنده " حدثنا حمدان بن عمر ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق انتهى . وسكت عنه .

- وأما حديث ثوبان وشداد : فرواه الطبراني في " كتاب مسند الشاميين " حدثنا عبد الرحمن ابن مسلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاث " إلى آخر لفظ - السنن - في حديث عائشة ولم يذكر الشيخ في " الإمام " إلا حديث علي وعائشة .

(1) عند الترمذي في " الطلاق - باب ما جاء في طلاق المعتوه " ص 154 - ج 1 .

(2) عند أبي داود في " الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا " ص 248 - ج 2 ،

وعند ابن ماجه في " الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم " ص 148 - ج 1 ، وعند

النسائي في " الطلاق - باب متى يقع طلاق الصبي " ص 103 - ج 2 .

(3) عند أبي داود في " الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا " ص 248 - ج 1 إلا حديث علي وأما حديث عائشة فذكره في " البيوع " ص 59 - ج 2 ، وأعاد فيه حديث علي أيضا .
(4) عند أبي داود في " الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا " ص 248 - ج 2 ، وفي " المستدرک - في الصلاة " ص 258 - ج 1 ، وفي " البيوع " ص 59 - ج 2 ، وفي " الحدود " ص 389 - ج 4 .

(5) قلت : وفي " الدراية " سعد بن أبي عبيدة واﷺ أعلم .

(6) عند أبي داود في " الحدود " ص 249 - ج 2 ، قال أبو داود : رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي A زاد فيه : والخرف انتهى .

(7) عند أبي داود في " الحدود " ص 249 - ج 2 .

(8) عند ابن ماجه في " الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم " ص 148 .

(9) عند الترمذي في " أوائل الحدود " ص 183 - ج 1 ، وفي " المستدرک - في الحدود " ص 389 - ج 4 .

(10) في " المستدرک - في الحدود - باب ذكر من رفع عنهم القلم " ص 389 - ج 4